

المراق

مقالة تمييز الماء في كربلاء


تجدد كتب
صالح الدقر

CA:F:628.1:I65mA

العراق - وزارة الاقتصاد والمواصلات

مقاولة تجهيز الماء في كربلاء

CA:F
628.1
I 65mA



CA:F
628.1
I65mA
C.1

العراق

وزارة الاقتصاد والمواصلات



مقاولة تجهيز الماء في كربلاء

لمقاولة المنعقدة في اليوم الاول من شهر نيسان
سنة ١٩٣٣ بين الحكومة العراقية فريقا
اولا والسيد مرتضى الكلبيدار فريقا
ثانيا لتجهيز الماء في كربلاء

مطبعة الحكومة - بغداد

١٩٣٣

1933



[Faint, illegible handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

عقدت هذه المقالة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٣ بين صاحب المعالي رستم بك حيدر وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي «الحكومة») فريقا اولاً وبين السيد مرتضى الكليدار بن السيد مصطفى فريقا ثانياً .

لقد حصل الاتفاق على ما يلي :-

تعبير الكلمات والعبارات الواردة فيما يلي عن المعاني الآتية :-

«الامتياز» - يراد به هذه المقالة والحقوق والواجبات المصرح بها .

«صاحب الامتياز» - يراد به الشخص المذكور اعلاه او كل شخص او شركة يخول او ينقل اليه او اليها الحقوق الممنوحة بهذه المقالة .

«المشروع» - يراد به اعمال جمع الماء وتجهيزه وتوزيعه بمقتضى شروط

الامتياز .

«الآلات» - يراد بها جميع المحركات والمضخات والمرشحات والمكائن

والمباني مع اراضيها والانابيب والاحواض والصمامات وجميع الاجهزة والمعدات الضرورية اللازمة لجمع الماء وقياسه وتوزيعه وتجهيزه او بيعه على ما يرام وتشمل كذلك الآلات اللازمة او المتعلقة باي جهاز برقي او تلفوني او اية تركيبات كهربائية يقوم صاحب الامتياز بانشائها واستعمالها بمقتضى شروط الامتياز .

«الحكومة» - يراد بها وزير الاقتصاد والمواصلات او اي شخص آخر مفوض

من قبله حسب الاصول .

«سلطة الطرق» - يراد بها المهندس البلدي او مأمور ادارة الاشغال العامة

او سلطة اخرى مسؤولة عن انشاء الطرق العامة وصيانتها .

«السلطة المحلية» - يراد بها البلدية او اية سلطة اخرى مسؤولة عن

الحكومة المحلية .

«المستهلك» - يراد به الشخص او الشركة التي تجهز بالماء .

يعتبر العدد المفرد جمعا والعكس بالعكس متى اقتضت القرينة ذلك او متى

دلت عليه .

تعتبر كلمة «شهر» شهرا شمسيا .

المادة الاولى

تمنح الحكومة بهذه المقاوله صاحب الامتياز - على ان تراعى الشروط المذكورة فيما يلي ومع ملاحظه احكام المادة ٥ من هذه المقاوله - الحق القطعي لتوزيع ماء مرشح للبيع بواسطة الانايب التي تمتد في الشوارع داخل المنطقة المبينه في المادة ٣ من هذه المقاوله .

المادة الثانية

مدة الامتياز ٥٠ سنة تبديء من تاريخ ابرام المقاوله بقانون خاص وعند انقضاء هذه المدة تنتهي الحقوق الممنوحة الى صاحب الامتياز بمقتضى المادة الاولى من هذه المقاوله ويصبح المشروع وجميع الآلات وجميع الموجودات المتعلقة بالمشروع عدا النقود او الكفالات عن النقود او الديون ملكا للحكومة بدون بدل .

المادة الثالثة

تكون المنطقة التي يشملها الامتياز ضمن حدود بلدية كربلاء .
ويمكن لصاحب الامتياز توسيع نطاق التجهيز خارج هذه المنطقة وذلك بماؤذونية من الحكومة على ان لا يكون هذا التوسيع اجباريا .

المادة الرابعة

لصاحب الامتياز الحق خلال مدة هذا الامتياز بوضع وصيانة فوق او تحت الطرق العامة ضمن المنطقة المشمولة بهذا الامتياز جميع الانايب ومشمولاتها اللازمة لتوزيع الماء المرشح بمقتضى احكام هذا الامتياز ووفقا للشروط الواردة فيه والانظمة العامة المرعية في القطر العراقي حالا واستقبالا حول الشروط الفنية الواجب اتباعها فيما يتعلق بتوزيع الماء .

ولصاحب الامتياز الحق ايضا خلال مدة الامتياز بوضع وصيانة فوق او تحت الطرق او الاراضي العامة خط انايب لوصول مركز مأخذ مائه بمنطقة هذا الامتياز .
ويكون نوع الماء المجهز تابعا الى مراقبة وموافقة مدير الصحة العامة او ممثله المفوض وعلى صاحب الامتياز ان يراعي دائما ما قد يصدره له مدير الصحة العامة او ممثله المفوض من التعليمات المتعلقة بتعقيم الماء .

المادة الخامسة

لا تؤثر الحقوق المخولة لصاحب الامتياز على حقوق الافراد او الشركات بتأسيس آلات وصيانتها لتجهيز الماء لاستهلاكهم الخاص لا للبيع بشرط ان لا توضع هذه الآلات وضمنها الانايب في او على طريق عام بصورة تعرقل المشروع او تتعرض له او تلحق به ضررا كما انه لا يجوز ان تؤثر حقوق صاحب الامتياز على الامور التالية :-

- (أ) التركيبات لتجهيز ماء خام لمقاصد الري لا لمقاصد منزلية .
- (ب) تركيبات الحكومة لمقاصد عسكرية .
- (ج) التركيبات لتجهيز الماء للسكك الحديدية .

وليس في هذه المادة ما يؤثر على حقوق صاحب الامتياز في بيعه الماء لمقاصد الري على ان لا يعتبر ذلك حقا واجبا له .

المادة السادسة

على صاحب الامتياز ان يبرز الى الحكومة في ظرف ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الامتياز وثائق مرضية تبرهن حيازته على ملكية الانابيب والابنية والمكائن وغيرها من الاجهزة المختصة بتجهيز الماء الى كربلاء التي نصبها غيره قبل تاريخ هذا الامتياز واذا لم يتم بهذا الشرط فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

المادة السابعة

يجب ان يوضع تصميم هذا المشروع بصورة يسهل معها توسيع نطاقه تدريجيا وفقا لنموه الاعتيادي وعلى صاحب الامتياز ان يرفع للحكومة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الامتياز تفاصيل مشروعه المقترح وعلى الحكومة ان تقرن ذلك بالموافقة او بعدمها او ان تطلب التعديل في ظرف شهرين من تاريخ تقديمها اليها وفي حالة عدم موافقتها او طلبها التعديل نعليها ان تبدي الاسباب الموجبة لذلك واذا لم يرفض ولم يعدل او لم يوافق عليه خلال شهرين من تاريخ تقديمه فيعتبر حينئذ مشروعا موافقا عليه واذا رفض المشروع او طلبت الحكومة اجراء التعديل فيه فعلى صاحب الامتياز حينئذ ان يرفع مشروعا معدلا خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه عدم الموافقة وعلى الحكومة اما ان توافق على ذلك واما ان ترفضه او تطلب تعديله خلال شهر واحد من تقديمه لها واذا رفضت الحكومة المشروع او طلبت تعديله مرة اخرى فعلى صاحب الامتياز ان يرفع مشروعا معدلا خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه عدم الموافقة واذا كان المشروع الذي رفعه على هذا النحو لم يزل غير مقبول لدى الحكومة فللحكومة الحق بالغاء الامتياز .

يجب ان يشرع بالعمل في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة عليه ويواصل فيه باستمرار لاكماله خلال سنة واحدة من تاريخ الموافقة على المشروع .

المادة الثامنة

تمدد المدد المعينة لاكمال الآلات اذا طرأ تأخير قاهر من جراء اعتصاب او اضراب عن العمل اما في العراق او في البلاد المستوردة المواد منها او من جراء قوة القاهرة وذلك مدة تقابل الوقت الذي حصل فيه الانقطاع عن العمل بشرط ان يبلغ صاحب الامتياز الحكومة على الفور تبليغا تحريريا رسميا بكل انقطاع عمل يحدث من هذا القبيل .

المادة التاسعة

على صاحب الامتياز ان يودع لدى الحكومة مبلغا قدره ١٥٠ دينارا كتأمينات لاكماله الآلات وتعاد هذه التأمينات الى صاحب الامتياز حالما يصدر التصديق النهائي ينطق باكمال الآلات واذا عجز صاحب الامتياز عن اكمال الآلات خلال الوقت المعين في المادة ٧ (مع ملاحظة احكام المادة ٨ من هذه المقالة) فللحكومة ان تقرر مصادرة هذه التأمينات كلا او قسما منها واذا عجز ايضا عن اكمال الآلات خلال ستة اشهر اخرى (مع ملاحظة احكام المادة ٨ من هذه المقالة) فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

على صاحب الامتياز ان يودع التأمينات المذكورة اعلاه خلال ٣ اشهر من تاريخ تنفيذ هذا الامتياز وعند مصادرتها كلا او قسما ان يكملها خلال ثلاثين يوما واذا عجز عن التوديع او الاكمال فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

المادة العاشرة

تقوم الحكومة بتفتيش جميع الاعمال كلما تم قسم منها فاذا وجدت مطابقة لما نصت عليه شروط الامتياز والانظمة التي تسنها الحكومة كما جاء في المادة ٤ توافق عليها حينئذ موافقة مبدئية وتؤيد موافقتها هذه بعد ستة اشهر اذا ثبت ان جميع الاعمال جارية على ما يرام ووفقا لشروط الامتياز .

ويمكن الشروع في توزيع الماء على الاهلين في اي وقت كان بعد ان تصدر الحكومة تصديقا على ذلك بالاستشارة مع السلطة المحلية ويعتبر هذا التصديق موقتا ويكون تابعا لقيام صاحب الامتياز - في ظرف مدة مناسبة - باي تدبير توصي به الحكومة حرصا على منافع الاهلين وبعد القيام بهذه التوصيات بصورة مرضية يمنح التصديق النهائي .

المادة الحادية عشرة

(أ) ان صاحب الامتياز مسؤول عن اي ضرر يلحق المصالح العامة الاخرى من جراء تشغيل آلاته .

(ب) ان العلاقة بين هذا المشروع والمصالح العامة السائرة تقرر حسب المبدأ الآتي:-
ان المصالح العامة تتحمل كلفة اي تغيير تطلب ادخاله على آلات صاحب الامتياز وان صاحب الامتياز يتحمل كلفة التغيير الذي يطلب ادخاله على المصالح العامة او على آلاتها على ان لا تشمل هذه النفقات الاضرار الناجمة من الخسارة في الواردات لسبب تعطل المصلحة موقتا .

المادة الثانية عشرة

لصاحب الامتياز ان يشغل الاراضي التي يحتاج اليها لمقاصد المشروع على الشروط الآتية :-

(أ) تؤجر اراضي الحكومة عدا الاراضي المنوه عنها في المادة ٤ التي قد تلزم لوضع عليها خط الانابيب من مركز مأخذ الماء الى منطقة الامتياز الى صاحب الامتياز لمدة هذا الامتياز بايجار مناسب باعتبار ثمن وجه الارض يتفق عليه بين الحكومة وصاحب الامتياز على ان الحكومة يقتضي ان لا تمنع الاراضي او تتأخر عن ايجارها لسبب غير معقول وفي حالة عدم الاتفاق على مقدار الايجار فيعين بمقتضى المادة ٣٧ من هذه المقابلة .

(ب) تستملك الاراضي غير العائدة للحكومة بالاتفاق بين صاحب الامتياز والشخص المختص وفي حالة عدم الاتفاق فتعتبر الحكومة حينئذ تلك الاراضي ضرورية لانجاز عمل عليها فيه منفعة عامة فتستملكها الحكومة بمقتضى القانون المرعي حينئذ على ان يتحمل صاحب الامتياز جميع نفقات هذا الاستملاك ويشترط في ذلك انه عند تعيين ثمن الاراضي المستملكة لا يؤخذ بنظر الاعتبار الغرض الذي من اجله يستعمل صاحب الامتياز هذه الاراضي ويشترط ايضا في ذلك تسجيل الاراضي التي تستملكها الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة على ان توضع قيد تصرف صاحب الامتياز خلال مدة هذا الامتياز بلا بدل .

- (ج) تعود جميع الاراضي والاملاك المستملكة بمقتضى هذه المادة الى الحكومة بلا بدل عند انقضاء اجل هذا الامتياز او عند مصادرته .
- (د) لا يسوغ لصاحب الامتياز ان يشغل ملكا او اراضي للغير بالاجار عدا ما ينص عليه في الفقرة الاولى لاغراض هذا المشروع بدون موافقة الحكومة .

المادة الثالثة عشرة

يجب ان يشمل المشروع الواجب انجازه وفقا لشروط هذا الامتياز وخلال المدة المعينة في المادة ٧ من هذه المقالة على ما كانت في المحطة المركزية بوسعها ان تجهز مقدارا كافيا من الماء بصورة منتظمة ومستمرة لمدة معينة في اليوم تعينها الحكومة من وقت لآخر عندما تمس الحاجة لذلك على ان لا تزيد هذه المدة عن ال ١٢ ساعة يوميا الى جميع احواض المشتركين والحفريات التي لا يزيد ارتفاعها عن ١٠ امتار فوق سطح الارض وتأمينا لهذا المستوى يجب انشاء احواض تستوعب كمية كافية من الماء لموازنة مقدار الماء الواجب تجهيزه لسد الاحتياجات .

المادة الرابعة عشرة

يمكن قطع تجهز الماء بفترات بعيدة ولمدد لا تزيد عن ال ١٢ ساعة للقيام بالترميمات اللازمة او لوصل انابيب جديدة الى شبكة الانابيب وقبل قطع الماء يجب ان يعطى انذار الى المستهلكين الذين يتناولهم هذا القطع ان امكن ذلك .

المادة الخامسة عشرة

على صاحب الامتياز ان يلاحظ جميع الآلات العائدة للمشروع او المستعملة فيه لان تكون سالحة للاستعمال في جميع الاوقات .

المادة السادسة عشرة

على صاحب الامتياز عند تشغيله المشروع ان يضمن عدم تسببه اي ضجر الى الاهلين لا موجب له من جراء الدخان او الرائحة او الصوت او الاهتزاز او حالات اخرى .

المادة السابعة عشرة

على صاحب الامتياز ان يمد انابيب رئيسية لسد اي طلب كاف يقدم للاشتراك بالماء في اي محل يقع داخل حدود منطقة الامتياز ويعتبر الطلب كافيا متى ما يكفل التجهيز المطلوب من الانابيب الرئيسية ايرادا يعادل اكثر من ١٥ بالمائة من النفقات المتكبدة على هذا التمديد .

ليس في هذه المادة ما يجبر صاحب الامتياز على مد انابيبه الرئيسية الى ملك خاص ويمكن ان تعتبر هذه التمديدات كاتانابيب فرعية لتجهيز الماء الى الدور .

على صاحب الامتياز عندما تصله طلبات كافية للاشتراك بالماء كما مبين اعلاه ان يقوم بالترتيب لتجهيز ذلك خلال مدة مناسبة تكفي لانجاز التمديد الضروري في شبكة انابيبه .

المادة الثامنة عشرة

تجهز جميع الانابيب الفرعية اللازمة لاىصال الماء من انابيب صاحب الامتياز

الرئيسية الى محل المستهلك على نفقة المستهلك • ويكون مد هذه الانابيب الفرعية تابعا لموافقة صاحب الامتياز فيما يتعلق بماهية المواد المستعملة وصانعتها وفي كافة الاحوال يحق لصاحب الامتياز ان يطالب بكلفة وصل انبوب المستهلك بانبوبه الرئيسي مع كلفة وصل مقياس (ميتري) به اذا طلب ذلك •
على صاحب الامتياز ان يوصل الانابيب الفرعية بالانابيب الرئيسية ويجهز الماء في ظرف اسبوع واحد من تاريخ اخذه اشعارا بان الانابيب الفرعية جاهزة •

المادة التاسعة عشرة

يجب ترشيح جميع الماء المراد للاستعمال المنزلي وتعقيمه قبل توزيعه بالصورة الميينة في تفاصيل الاعمال التي وافقت عليها الحكومة بمقتضى المادة ٧ من هذه المقالة وللحكومة ان تطلب في اي وقت شاءت اثناء مدة هذا الامتياز ادخال التحسينات على هذه الاصول وعلى صاحب الامتياز ان ينفذ هذه التحسينات وتكون وسائط التنظيفات في جميع الاوقات عرضة الى تفتيش الحكومة وموافقتها •

المادة العشرون

عندما يقوم صاحب الامتياز في الحفر في الطرق العامة وفي الارصفة او في املاك عامة او باي عمل آخر بمقتضى الحق المخول له فعليه ان يعمل وفقا لاوامر سلطة الطرق وعليه ان يحرس او يسيج هذه الاعمال صيانة للاهلين ويملا الاراضي المحفورة بالسرعة الممكنة ويصلح الطرق او الارصفة او الاملاك الاخرى التي تناولتها اعماله وان يرفع الانقاض التي تركتها تلك الاعمال •
وعلى صاحب الامتياز بعد اعادة الطرق والارصفة الى حالتها الاصلية واصلاحها ان يواصل ترميم تلك الطرق والارصفة مدة ثلاثة اشهر ومدة اخرى لا تزيد كلها على اثني عشر شهرا اذا استمرت الارض على الهبوط •

المادة الحادية والعشرون

على صاحب الامتياز ان يسمح في اي وقت كان لاي ممثل تعينه الحكومة او السلطة المحلية للكشف على الآلات العائدة للامتياز على ان لا يتداخل هؤلاء الممثلون بصورة مباشرة في تشغيل الآلات •

المادة الثانية والعشرون

يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن اي عارض يحصل للجمهور وعن اي ضرر يلحق بالاملاك العامة او الخصوصية الناجم من جراء اهماله او اهمال احد موظفيه في انجاز وظائفهم مما يجب مواخذتهم عليه •
لا يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن نزول المباني او تضررها بسبب استنقاع الارض (دون ان تتحرك من جراء حفر او خلايا تتكون فيها) من جراء نضح فيها الا انه متى وقف على نضح ولم يصلحه فورا فتقع عليه التبعة لما ينتج بعد ذلك من الضرر •
لا تشمل احكام هذه المادة الاضرار الناجمة من جراء عجز صاحب الامتياز عن تجهيز الماء ليس الا •

المادة الثالثة والعشرون

(أ) لا يجوز ان تتجاوز اجرة الماء المحسوبة بالمقياس ال ١٦ فلسا لكل متر مكعب (بشرط ان يصادق الوزير على الحد الادنى من الاجرة) ماعدا اجرة المقياس • تضاف اليها اجرة كراء المقياس التي لا تتجاوز واحد من الخمسين من قيمته شهريا •
(ب) على صاحب الامتياز ان يجهز المقاييس بشرط ان توافق الحكومة على نوعها سلفا •

(ج) يجوز لصاحب الامتياز او المستهلك بالاتفاق بينهما ان يتخذا اجور مقطوعة عوضا عن اجور محسوبة بالمقياس ولكن يسوغ لاحد الطرفين ان يلغي هذا الاتفاق في اي وقت شاء ويرجع الى اتخاذ الاجور المحسوبة بالمقياس .

(د) تقدم قوائم بالماء المجهز حسب المقياس شهريا ويجب تسديدها خلال شهر واحد من تاريخ تقديمها واذا لم تسدد فيمكن قطع الماء بعد اعطاء انذار قبل سبعة ايام . اما قوائم الماء المجهز باجور مقطوعة فيجب ان تسدد في كل ربع سنة وذلك في بداية الربع السنة واذا لم تسدد في نهاية الشهر الثاني من الربع السنة فيمكن قطع الماء بعد اعطاء انذار قبل سبعة ايام .

(هـ) لصاحب الامتياز ان يستوفي اجرة اتصال يوافق عليها الوزير لسد كلفة وصل انابيب المستهلك بانابيبه الرئيسية .

(و) اذا اعتبرت الحكومة في اي وقت من مدة الامتياز بان الاجور التي يستوفيها صاحب الامتياز عن الماء مجحفة بحقوق الاهلين او اذا وجد صاحب الامتياز بان هذه الاجور مجحفة بحقوقه ولا يمكن الوصول الى اتفاق لتعديلها يحال الامر الى التحكيم .

(ز) على صاحب الامتياز ان يقوم بصيانة اي مقياس في دار المستهلك وان يكون مسؤولاً عن صحة كل مقياس (متر) يوجب الى المستهلك وعليه ان يحتفظ بوسائل تكفل فحص المقاييس ومعايرتها .

ويجوز للمستهلك ان يطلب في اي وقت شاء من صاحب الامتياز فحص مقياس صاحب الامتياز فاذا كان مضبوطا الى حد ١٠ في المائة بكل قوة الجريان المار من المقياس يدفع المستهلك اجرة الفحص واذا وجد غير مضبوط يتحمل حينئذ صاحب الامتياز نفقة الفحص وعليه ان يعدل ايضا حساب الماء المجهز بالنظر الى الخطأ الظاهر . يسري مفعول تعديل الحساب بموجب هذه المادة الى الماضي ليشمل مدة الشهر كلها التي سبقت المدة التي عثر على الغلط فيها .

المادة الرابعة والعشرون

١ - لصاحب الامتياز ان يبيع الماء للعامة في مراكز بوضع حفيات بالاتفاق مع السلطة المحلية وصاحب الامتياز .

٢ - على صاحب الامتياز ان يجهز ماء كافيا بلا مقابل الى حضرتي الحسين والعباس عليهما السلام وان يمد الانابيب اللازمة اليهما بلا مقابل .

المادة الخامسة والعشرون

للمستهلك الذي يدفع اجور الماء بموجب حساب المقياس حق غير محدود بشأن استعمال او بيع الماء بعد مروره من المقياس على شرط ان لا تؤثر كمية الماء المستهلك بهذه الصورة على الماء المجهز لغيره من المستهلكين .

المادة السادسة والعشرون

للسلطة المحلية الحق باخذ الكمية اللازمة من الماء للتنظيفات العامة لرش الطرق وغير ذلك باجرة لا تتجاوز ثلثي الاجور المستوفاة عن الماء المجهز للمستهلكين الخصوصيين .

المادة السابعة والعشرون

على صاحب الامتياز اذا طلبت منه السلطة المحلية ان يقوم بالترتيبات اللازمة لتركيب تقاسيم على الانابيب الرئيسية لامكان تجهيز الماء لمكافحة الحريق على ان تعين هذه التركيبات في محلات من جميع شبكة الانابيب توافق عليها السلطة المحلية على ان تدفع نفقات هذه التركيبات من قبل السلطة المحلية وعلى صاحب الامتياز عند اخذه خبرا عن نشوب حريق ان يجهز الماء المستمر الى اقرب انبوب رئيسي لمحله الحريق على ان يستمر التجهيز بهذه الصورة على قدر سعة مضخاته الى ان تفصل ماسورات الحريق من انابيبه وان لا يتقاضى اجرة عن الماء المجهز لهذا الغرض .

المادة الثامنة والعشرون

لا تفرض على المشروع ولا على صاحب الامتياز عن مشروعه ضرائب او رسوم او اجور او تكاليف جديدة او زائدة عدا ما نصت عليه المادة ٢٩ سواء كانت عائدة للحكومة ام للبلدية او للميناء عدا تلك التي تفرض من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخرى .

المادة التاسعة والعشرون

تستوفي الحكومة بالنيابة عن السلطة المحلية حصة اميرية (رويالتي) قدرها نصف فلس عن كل متر مكعب من الماء الذي يجهزه صاحب الامتياز الى جهاز التوزيع عدا الماء المجهز مجانا الى العتبات المقدسة والمؤسسات الحكومية والخيرية .
ويدفع صاحب الامتياز هذه الحصة بفترات ربع سنوية يطلق عليها اسم (مدد الدفع) تبديء من اول كانون الثاني من كل سنة . وتدفع الحصة المستحقة عن كل مدة الدفع خلال شهر واحد اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك المدة .

ويقاس مقدار الماء بمقياس (ميتر) مختوم تعود ملكيته للحكومة ويوضع في وضعية تبينها الحكومة ولا يسوغ في اية حالة من الاحوال فتح هذا المقياس او التلاعب فيه الا بحضور ممثل الحكومة المفوض .

واذا اختلف نظام المقياس يجري الحساب استنادا على مبالغ السنة المنصرمة المقابل لمدة الدفع واذا وقع عطل في السنة الاولى من تجهيز الماء فيعدل الحساب استنادا على مدة الدفع التي قبلها وهذا التعديل يجري عن مدة الدفع التي اكتشف الغلط في خلالها فقط الى حد المدة التي تم تصحيح الغلط فيها .

المادة الثلاثون

(أ) على صاحب الامتياز ان يمسك على الدوام دفاتر حسابات كاملة على النمط المعترف به عادة للمشروعات المشابهة لمشروعه بين بصورة واضحة المعاملات المختصة برأس المال والدخل ويحق للحكومة فحص هذه الحسابات في جميع الاوقات الملائمة .

(ب) يجب فحص الحسابات سنويا على نفقة صاحب الامتياز من قبل فاحص وافقت عليه الحكومة سابقا .

(ج) يجب ان يرفع الى الحكومة في كل سنة تقرير الفاحص مع صورة من حساب الارباح والخسائر والموازنة المصدقة من قبله على الاصول .

(د) على صاحب الامتياز ان ينظم ويقدم في كل شهر الى الحكومة حسابا يبين المبالغ المقبوضة من التشغيل من جميع المصادر .

المادة الحادية والثلاثون

إذا عجز صاحب الامتياز عن تنفيذ المشروع او ادارته بصورة مرضية بمقتضى شروط المقاوله او خالف شروطها فيحق للحكومة ان تلغي الامتياز او تنقله الى سواه ولصاحب الامتياز في مثل هذه الحالة ان يأخذ تعويضا عن الآلات التي تسلم الى من يخلفه بالثمن الذي يعين بالاتفاق بين الحكومة وصاحب الامتياز وفي حالة عدم الاتفاق يعين بالتحكيم كما جاء في المادة ٣٧ من هذه المقاوله بشرط ان لا يشمل التعويض المقدر بهذه الصورة شيئا عن المدة الباقية من الامتياز .

المادة الثانية والثلاثون

لصاحب الامتياز ان يحول الحقوق المخولة له بهذه المقاوله الى شركة عراقية بعد الحصول على موافقة الحكومة بخصوص تأسيسها .

المادة الثالثة والثلاثون

لا يحق لصاحب الامتياز ان ينقل هذا الامتياز او اي قسم منه او ان يوجره او يبيعه بدون موافقة تحريرية من الحكومة الا للشركة المذكورة في المادة ٣٢ على ان لا شيء في هذه المادة يمنع صاحب الامتياز من استخدام المتعهدين لانشاء الآلات .

المادة الرابعة والثلاثون

(أ) عند انقضاء مدة الامتياز تصبح جميع الآلات ملكا للحكومة بلا بدل الا الآلات غير المستقرة والاقسام الاحتياطية واللوازم الموقته وامثالها فان الحكومة مخيرة باخذها او تركها كلا او قسما وعند اخذها فهي مكلفة بدفع القيمة المقدرة بالاتفاق الى صاحب الامتياز واذا لم يحصل الاتفاق فبالقيمة التي تعين بالتحكيم على ان يكون دفع القيمة خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمها او تاريخ تعيين قيمتها باعتبار آخر تاريخ وعلى كل حال فللحكومة الحق خلال الستة اشهر الاخيرة (دون ان يترتب عليها تعويض صاحب الامتياز) ان تتخذ التدابير المقضية لاستمرار توزيع الماء عند ختام مدة الامتياز على ان لا يحصل من ذلك انزعاج لصاحب الامتياز الا بمقدار ما هو ضروري .

(ب) اذا وجد في الحسابات دين على المشروع عند انتهاء مدة الامتياز لا يحق لصاحب الامتياز ان يطلب من الحكومة سد هذا الدين .

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة او للسلطة المحلية الخيار بابتياح هذا المشروع وملحقاته بعد انقضاء ٢٠ سنة من تاريخ الامتياز او في نهاية كل ١٠ سنوات تعقب ال ٢٠ سنة المذكورة ويعين بدل الشراء بعد تقدير المشروع بصفة كونه مشروعا مشغلا واذا حصل خلاف بين المشتريين والبائعين يحال الامر الى التحكيم كما نصت المادة ٣٧ من هذه المقاوله .

المادة السادسة والثلاثون

اذا انقطع تجهيز الماء الى اي قسم من اقسام المنطقة لمدة مستمرة تزيد على ال ٢٤ ساعة فيكون صاحب الامتياز معرضا الى دفع غرامة لا تتجاوز ال ١٥ ديناراً عن كل يوم انقطع فيه التجهيز او كسور اليوم عدا ما ينجم عن قوة قاهرة او عمل احد غير صاحب الامتياز او مستخدميه .

المادة السابعة والثلاثون

- (١) يحسم كل خلاف او نزاع يقع بين الحكومة او السلطة المحلية او سلطة الطرق من جهة وبين صاحب الامتياز من جهة اخرى فيما يتعلق بتنفيذ هذا الامتياز وتفسيره بقرار من حكمين يعين كل من الطرفين احدهما .
- (٢) يكون قرار الحكمين بالاتفاق مبرما لازما .
- (٣) اذا اختلف الحكمان فيعينان بالاتفاق رئيسا ويكون قرار الرئيس مبرما لازما .
- (٤) اذا لم يتفقا في تعيين الرئيس فيعيه رئيس محكمة التمييز في العراق .

المادة الثامنة والثلاثون

على صاحب الامتياز ان يؤسس مكتبا في كربلاء ويقوم بصيانته خلال مدة هذا الامتياز فكل المراسلات المختصة به يعتبر تسليمها قانونا اذا ارسلت الى هذا المكتب .

المادة التاسعة والثلاثون

تقدم الحكومة جميع الاعتراضات والانذارات تحريريا بعد ان يوقعها مأمور مفوض حسب الاصول .

المادة الاربعون

لا تصبح هذه المقاوله نافذة الا بعد تأييدها بقانون خاص .

المادة الحادية والاربعون

يعقد معالي رستم بك حيدر وزير الاقتصاد والمواصلات السالف الذكر هذه المقاوله لتقييد الحكومة بها ولا يكون هو او عضو آخر من اعضاء الحكومة مسوؤلا شخصيا على الاطلاق عن مادة او شيء من ذلك .

بالياباة عن الحكومة العراقية

رستم حيدر

وزير الاقتصاد والمواصلات


بحضور


محمد امين زكي

عبدالامير بن حاج علي اكبر صواف
الوكيل عن صاحب الامتياز بموجب وكالة
خاصة مصدقة من كاتب عدل كربلاء بتاريخ
٢٨ مارت سنة ١٩٣٣ وتحت عدد عمومي
١٤٦ المخولة له حق التوقيع وما يترتب
عليها .

بحضور

احمد مدحت





CA: F:628.1:165mA:c.1
العراق، وزارة الاقتصاد والمواصلات
مقاولة تجهيز الماء في كربلاء: المقال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01054814

American University of Beirut



CA: F
628.1
I 65m A

General Library

CAF
628.1
I65 mA
C.1